كذا في الكشاف ثم من كان بمكة ففرضه في اصابة عينها بالاجماع
حتى لو صلى مكي حول بيته ينبغي ان يصلي بحيث لو ازيلت
الجدران يقع استقباله على الكعبة لا محالة ومن كان غايبا
عنها ففرضه اصابة الجهة لان الطاعة ايضا بحسب الطاقة
وهذا هو الصحيح وقال ابو عبد الله الجرجاني في فرض الغايب
اصابة عينها وفايدة الخلاف تظهر في اشتراط نية عين الكعبة
فعنده يشترط وعند غيره لا كذا ذكره حافظ الدين النسفي
رحمه الله في كافيه واما نية الكعبة بعد ما توجه اليها هل
يشترط او لا فقال الامام ابو بكر محمد بن الفضل يشترط
وقال الشيخ ابو بكر بن حامد لا يشترط وقال صاحب الهداية
في تجنيسه لا يشترط في الصحيح وقال بعض المشايخ ان كان يصلي
الى المحاريب فكما قال الحامدي وان كان في الصحراء فكما قال الفضلي
ومن كان خايفا من عدو او سبع او مريضا لا يجد من يحوله

الى القبله

الى القبلة او يضره التحويل او كان على خشب في البحر يصلي الى اي
جهة قدر للضرورة ومن اشتبهت عليه القبلة وليس بحضرته
من يسأله عنها اجتهد وصلى وقيل قوله تعالى فأينما تولوا فثم
وجه الله اي فهناك قبلة الله نزلت في الصلوة حال الاشتباه
واذا صلى بالتحري ليلا في مسجد مظلم لعدم المخبر جاز ولا يجب
عليه قرع ابواب الناس للسؤال ولا طلب القبلة بمس الجدار مخافة
الهوام كذا في الشامل ثم الاستخبار انما يكون من اهل الاخبار
لو كان في مفازة فاخبره رجلان الى جانب وتحريه هو الى جانب
آخر ان كانا من اهل ذلك الموضع اخذ بقولهما والا فلا كذا في الكافي
ولو علم خطائه في صلوة شرع فيها بالتحري استدار الى القبلة
واتم كما فعله اهل قباء وان علم بعد الفراغ منها لا يعيد عندنا
خلافا للشافعي وان شرع بلا تحر لا تجوز صلاته وان ظهر صوابه
وروي عن ابو حنيفة انه يكفر لاستخفافه بالدين وقال ابو يوسف

Copyright © King Saud University